

## التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

قال الرافعي في الكلام على الكنايات نقل القاضي شريح الروياني عن جده أنه يقبل لأن الاعتبار بتسمية أبويه وقد يكون للرجل اسمان فأكثر وقيل الاعتبار بالاسم المشهور في الناس لأنه أبلغ في التعريف .

مسألة 9 .

صيغ العقود كبعث واشترت والفسوخ كفسخت وطلقت والالتزامات كقول القاضي حكمت اخبارات في أصل اللغة وقد تستعمل في الشرع أيضا كذلك فإن استعملت لإحداث حكم كانت منقولة إلى الإنشاء عندنا .

وقالت الحنفية إنها إخبارات عن ثبوت الأحكام وبذلك يتقدير وجودها قبل التلفظ . والفرق بين الإنشاء والخبر أن الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارنا للفظه بخلاف الخبر فقد يتقدم وقد يتأخر .

وأيا فالإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف الخبر